



تعديلات على اللائحة المالية والنظام المالي

تقرير من الأمانة

- ١- تطرح التعديلات التي من المزمع أن يدخلها المدير العام على النظام المالي على المجلس للتصديق عليها طبقاً للمادة السادسة عشرة - أحكام خاصة.
- ٢- ويقترح ادراج ولاية مكتب المراجعة الداخلية للحسابات والاشراف كما قرر ذلك المدير العام في المادة السابعة عشرة (الضوابط الداخلية) من اللائحة المالية.
- ٣- ويرد النص الذي يقترح ادراجه في ملحق^١ هذه الوثيقة. أما تاريخ دخول الاقتراح حيز النفاذ فهو اعتباراً من مصادقة المجلس عليه.

الاجراء المطلوب من المجلس التنفيذي

- ٤- قد يرغب المجلس في النظر في مشروع قرار يصدق على التعديلات المدخلة على اللائحة المالية والنظام المالي على النحو الوارد في الملحق:

المجلس التنفيذي،

بعد دراسة التقرير الخاص بالتعديلات المدخلة على اللائحة المالية والنظام المالي،

يقر، وفقاً للمادة ١٦-١ من اللائحة المالية، التعديلات المدخلة على النظام المالي من قبل المدير العام اعتباراً من فيما يتعلق بولاية مكتب المراجعة الداخلية للحسابات والاشراف.

الملحق